An-Najah University Journal for

Law and Economics

مجلة جامعة النجاح

للقانون والاقتصاد

Assignment of a Member's Shares in a Limited Liability Company: A Comparative Study between Palestinian and Jordanian Legislation

Rabie Abd Alhaq[1,*] **& Naeem Salameh**[2]

(Type: Full Article). Received: 17th May. 2025, Accepted: 28th Sep. 2025, Published: ××××. DOI: ××××

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: objective: This study aimed to clarify the legal provisions governing the transfer of shares in a Limited Liability Company (LLC), and to examine how Decree-Law No. (42) of 2021 in Palestine and the Jordanian Companies Law No. (22) of 1997 regulate the issue of share transfer, the restrictions imposed on it, and the rights granted to partners in this regard. Through a comparative analysis of both legal frameworks, the study examines the emerging regulation of Limited Liability Companies in Palestinian law, as set forth in Decree-Law No. (42) of 2021, in relation to the Jordanian Companies Law. Particular attention is given to the legal mechanisms governing the transfer of shares and the corresponding rights conferred upon the partners. This study seeks to shed light on the central issue of whether the legal regulation of a partner's share transfer in an LLC is sufficient and comprehensive **Methodology:** To answer the research question, the study adopted a descriptive, analytical, and comparative methodology by analyzing the provisions of the Decree-Law on Companies and comparing them with the provisions of the Jordanian Companies Law **Findings:** The study concluded that the legislative framework lacks specific legal provisions addressing the issue of share transfer and its resulting legal effects, particularly in relation to the right of pre-emption granted to the company's partners **Recommendations**: The study recommended that the Palestinian legislator urgently address the need to introduce new legal provisions that regulate the transfer of shares and the restrictions imposed thereon, emphasizing that the right of pre-emption granted to existing partners within the company should not be limited to voluntary transfers only, but should also apply in cases of compulsory execution on a partner's shares

Keywords: Company, Partner, Assignment of Shares, Commercial Companies, Limited Liability.

تنازل العضو عن حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والأردني

ربيع عبد الحق[1،*]**، ونعيم سلامة**[2]

تاريخ التسليم: (2025/5/17)، تاريخ القبول: (2025/9/28)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: الهدف: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أحكام التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبيان كيفية تنظيم القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، لمسألة التنازل عن الحصص والقيود الواردة عليه، والحقوق المُقرّة للشركاء إزاء هذا التنازل، من خلال تحليل ومقارنة أحكام كلا القانونين، وتكمن أهمية موضوع الدراسة في بحث موضوع مستجد في التشريع الفلسطيني، وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحسب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، بالمقارنة مع قانون الشركات الأردني، والتركيز على الضوابط المصاحبة لعملية التنازل، والحقوق المنبثقة عنها لصالح الشركاء، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على إشكالية تتمثل في مدى كفاية التنظيم القانوني لعملية تنازل الشريك عن حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، **المنهج:** وللإجابة على إشكالية الدراسة، تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص مواد القرار بقانون بشأن الشركات، ومقارنتها بنصوص مواد قانون الشركات الأردني، **النتائج:** توصلت هذه الدراسة إلى أن الاطار التشريعي يفتقر إلى نصوص قانونية تعالج مسألة التنازل عن الحصص وما يترتب عليها من آثار وخاصة في نطاق حق الأولوية المقرر للأعضاء داخل الشركة، **التوصيات:** أوصت هذه الدراسة المشرع الفلسطيني إلى أن هناك حاجة ملحة من أجل النص على ضرورة إفراد نصوص جديدة تعالج مسألة التنازل عن الحصص والقيود الواردة عليها ومنها ضرورة النص على أن حق الأولوية الذي يتمتع به الأعضاء داخل الشركة لا يقتصر فقط على التنازل الاختياري بل يشمل أيضا حالة التنفيذ الجبري على حصص العضو.

الكلمات المفتاحية: الشركة، الشريك، التنازل عن الحصص، الشركات التجارية، المسؤولية المحدودة.

1 PhD program in private law, faculty of graduate studies, An-Najah national university, Nablus, Palestine.
2 Faculty of law and political science, An-Najah National university, Nablus, Palestine. nsalameh@najah.edu
* Corresponding author email: rabeewazany@gmail.com

1 برنامج دكتوراه القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
2 كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.nsalameh@najah.edu
* الباحث المراسل: rabeewazany@gmail.com

المقدمة

تعد الشركات في العصر الحديث من أهم الأدوات القانونية والاقتصادية التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة فهي تؤمن استمرار المشاريع التجارية فإذا كانت وفاة الشخص الطبيعي تعمل على إيقاف النشاط أو العمل فإن وفاة الشريك في الشركة لا يؤثر على استمرار النشاط داخل الشركة (الروبيو سعيد، 2019). وقد حرص التشريع الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات [1] على تنظيم مختلف أنواع الشركات بما يتلاءم مع المتطلبات الاقتصادية المعاصرة ويحقق التوازن بين مصالح المستثمرين والشركاء من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى.

وتنقسم الشركات في التشريع الفلسطيني إلى نوعين رئيسيين: **النوع الأول:** هو شركات الأشخاص، والتي يقوم كيانها على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ويتحمل الشركاء في هذا النوع المسؤولية التضامنية والشخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، ومن أبرز أمثلتها شركة التضامن.

أما **النوع الثاني:** فهو شركات الأموال، والتي تقوم على الاعتبار المالي وتنفصل فيها الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على قيمة مساهمته في رأس المال، وتعد شركات المساهمة العامة النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات، حيث يتم تقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول.

ونظراً للتباين الكبير بين خصائص وأحكام كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، فقد ظهرت الحاجة إلى نوع ثالث من الشركات يجمع بين مميزات النوعين السابقين ويلائم المشاريع ذات الطبيعة المختلطة، وقد استجاب المشرع الفلسطيني لهذه الحاجة من خلال تنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

وفيما يتعلق بمسألة انتقال الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فقد تناول التشريع الفلسطيني أحكام التنازل عن الحصص بين الشركاء أو الغير، مع إيراد بعض القيود على عملية التنازل إلا أن هذه الأحكام جاءت قاصرة ولم تتناول كافة التفاصيل والإشكاليات العملية التي قد تنشأ في هذا الصدد. وقد استقرار الفقه والقضاء على جواز تقييد حق الشركاء في التنازل عن حصصهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بشرط ألا تصل هذه القيود إلى حد المساس بجوهر حق التنازل أو حرمان الشركاء منه بشكل مطلق كما في شركة التضامن (القليوبي، 2011)، فإذا تضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي شروطاً من هذا القبيل فإنها تقع باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها النظام العام والمبدأ الذي تقوم عليه هذه الشركة.

أهمية الدراسة

يمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وأخرى عملية

الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية في إثراء المكاتب القانونية من خلال تقديم دراسة شاملة حول الإطار النظري للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الفلسطيني سيما أن هذا النوع لم يكن منظما في السابق، كما تقدم هذا الدراسة تأصيلا للقواعد الناظمة لعملية التنازل عن الحصص وما يتفرع عنه من حقوق مثل حق الأولوية المقرر للشركاء.

الأهمية العملية: تكمن الأهمية العملية في تقديم الدليل العملي لكل من القانونيين والشركة حول عملية التنازل، كما توضح الدراسة الخطوات والمتطلبات اللازمة لصحة التنازل وفقا للتشريع الفلسطيني، وتساعد الدراسة أيضا على دفع أي نزاعات قانونية من خلال إيضاح الشروط اللازمة لصحة التنازل.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة القانونية إلى تحليل وتقييم النظام القانوني الناظم لتنازل الشريك عن حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال تحديد الشروط اللازمة لصحة التنازل، وتحديد نطاق حق الأولوية والمقرر للأعضاء داخل الشركة كما تسعى هذه الدراسة إلى تقديم توصيات لتحسين النصوص القانونية الناظمة لعملية التنازل وذلك من اجل تعزيز الحماية القانونية داخل المجتمع وما يستتبعه من تطوير لقطاع الشركات داخل فلسطين.

منهج الدراسة

ستتبع هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال وصف نصوص القرار بقانون والخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن ثم محاولة تحليل واستقراء تلك النصوص ومقارنته مع ما جاء به التشريع الأردني بهذا الخصوص وذلك من أجل الخروج بنتيجة علمية تخدم هذا البحث بالإضافة إلى تدعيمه ببعض القرارات القضائية ذات الصلة.

إشكالية الدراسة

في ضوء ما نص عليه القرار بقانون من إقرار لحق العضو في التنازل عن حصصه للغير، مع تقييد هذا الحق بضرورة إخطار الشركاء والمدير لممارسة حق الأولوية في الشراء،

(1) القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية عدد 185 بتاريخ 2021/10/31. ونص التشريع الفلسطيني على جواز أن تكون الشركة مؤلفة من شخص واحد رغم ان مثل هذا النوع من الشركات لم يكن منظم داخل فلسطين قبل القرار بقانون رقم42 لسنة 2021 فهي نوع من الشركات المؤلفة من عضو أو مساهم واحد طبيعي أو معنوي، بحيث تكون الذمة المالية للعضو أو المساهم منفصلة عن الذمة المالية للشركة وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار رأس المال المستثمر في الشركة.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

يثور التساؤل حول مدى كفاية التنظيم القانوني لهذا الحق وآثاره القانونية، لا سيما في ظل غياب التنظيم التفصيلي للجوانب الإجرائية والموضوعية المتعلقة بممارسته، وعلى ذلك تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات على النحو الآتي:-

1. ما هي الضوابط والقيود المتصلة بتنازل الشريك عن حصته؟
2. ما هو مصير حق الأولوية بالشراء بالنسبة إلى الأعضاء في حالة تنازل العضو عن حصصه؟
3. ما هو نطاق حق الأولوية الذي يتمتع به الأعضاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

محددات البحث: تم تحديد نطاق هذه الدراسة بالقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والخاص بالشركات في فلسطين وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: ياسمينة، زعبوبي وكوثر، قادري *"التنازل عن الحصص في شركات ذات المسؤولية المحدودة"*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021. تناولت هذه الدراسة النظرية العامة لهذا النوع من الشركات والحصص التي يجوز للشركاء تقديمها بشكل عام سواء اكانت حصة نقدية أو تقديم عمل، الا انها لم تتحدث بشكل مفصل عن احكام التنازل والقيود الواردة عليه بينما جاءت دراستنا هذه لتخصص القيود والشروط الملاصقة لحق الشريك بالتنازل عن حصصه

الدراسة الثانية: السيوف، برهان سلمان*"المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة"* رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018. تناولت هذه الدراسة أحكام النظرية العامة لمثل هذا النوع من الشركات من حيث أنها شركة مختلطة الخصائص بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، كما انها تناولت بشكل موجز احكام التنازل والقيود الواردة عليها دون أن تتناول نطاق الحقوق والمتمثل بحق الاولوية الذي يتمتع به الشركاء في الشركة بينما دراستنا هذه جاءت لتتحدث بشكل مفصل عن احكام التنازل والقيود الواردة عليه

خطة الدراسة

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: طبيعة تنازل الشريك عن حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- المبحث الثاني: احكام التنازل عن الحصص وحدود حرية التصرف بها

المبحث الأول: طبيعة تنازل الشريك عن حصصه

تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي تنتشر بكثرة في الحياة الواقعية وتجد اقبالا من أصحاب المشاريع الاقتصادية ذات الطابع المتوسط والذين يولون رغبة في اتخاذ مشروعاتهم هذا النوع من أنواع الشركات، تعطي هذه الشركات للأعضاء ميزة الاحتفاظ بالإدارة مع إبقاء مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصص التي يمتلكونها، (العريني محمد، 2002).

وفي هذا الإطار يسعى هذا المبحث إلى بيان ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع ايراد بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، عبر مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: ماهية التنازل عن الحصص.
- المطلب الثاني: القيود الواردة على عملية التنازل عن الحصص.

المطلب الأول: ماهية التنازل عن الحصص

استحدث التشريع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عبارة عن شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا اشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتملكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة ويجوز للعضو أن يتملك حصص دون تقديم مقابل[1].

يتضح من هذا التعريف أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمنصوص عليها في المادة (64) تتكون من شخص واحد أو أكثر، أي أن المشرع لم ينص على حد أعلى لعدد الأعضاء في هذا النوع من الشركات. كما يجوز للشركة أن تتكون من شخص واحد سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا ويعتبر ذلك إقرار من المشرع بتبني شركة الشخص الواحد واعتبرها صورة من صور شركة الشخص الواحد (ملحم، 2021)، بالإضافة إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يندرج عنها الشركة المهنية وقد تكون صورة من صورها والتي سمح لها المشرع أيضا ان تأخذ صورة شركة الشخص الواحد (عمارنة، 2021)، وتعتبر اتفاقية الإدارة والمنصوص عليها بمثابة النظام الأساسي والذي يحدد كيفية الإدارة ونسبة مساهمة كل عضو في هذه الشركة، أما بخصوص مدة الشركة فالقرار بقانون لم ينص على مدة هذه الشركة وبقاءها، إلا أنه أعطى المؤسسيين في اتفاقية الادارة حرية تحديد ذلك مع عدم

(1) انظر المادة (64) من القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

جواز طرح حصص الشركة لأي نوع من أنواع الاكتتاب كما في شركات المساهمة.

وبالانتقال إلى التشريع الاردني فنجد أن المادة (53/أ) من قانون الشركات نصت على أنه "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة"

ونلاحظ من النص الأردني أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم تعترف لمثل هذا النوع من الشركات بجواز تأسيسها من شخص واحد وذلك بخلاف التشريع الفلسطيني، وبهذا الصدد لا يجوز أن تأخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة صورة شركة الشخص الواحد ويعود السبب في ذلك إلى عدم تمتعها بائتمان قوي وما يستتبعه من ضعف في رأس المال (العكيلي، 2010)، ويرى الباحث أن هذا المنع يأتي من باب حماية الغير "الدائن" حيث أن رأس مال الشركة يعتبر الضمان العام والوحيد في هذه الشركة. ومن جانب آخر نجد أن كلا النصين يشتركون في أن الشريك يكون مسؤولا بقدر مساهمته برأس مال الشركة كما أنه يحظر عليها القيام بطرح أسهمها للاكتتاب، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها حيث قضت " فالشريك لا يكون مسؤولا عن الديون والالتزامات والخسائر المترتبة على الشركة الا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة اما من يتولى إدارة الشركة فهو مسؤول اتجاه الشركة والشركاء[1].

وتأسيسا على ذلك يحظر لهذا النوع من الشركات أن تعمل على زيادة رأس مالها أو أن تقوم بالاقتراض لصالحها (القليوبي، 2011)، كما يحظر تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام (مسالمة، 2023)، وتباعا لذلك لا يجوز لها أن تقوم بأصدر أي سندات أو أسهم قابلة للتداول أي أن التنازل عن الحصص بها يخضع لشروط معينة والتي بدورها تعتبر من الخصائص التي تميزها عن غيرها (العبدلات، 2020) وبالحديث عن مسؤوليات الشريك داخل الشركة فان مسؤوليته محددة بقدر حصصه المسددة بها أي أن مسؤوليته غير مطلقة عن أية ديون على الشركة بقدر ما يمتلكه من حصص في الشركة (محمد عبد الفضيل، 2009).

ومن جانب آخر وبالحديث عن التنازل فهو اجراء قانوني يقصد به نقل ملكية الحصة سواء تم بطرق مختلفة مثل المعاوضة أو التبرع أو المقايضة فالتنازل هنا لا يقتصر على بيع الحصص بل يتسع ليشمل جميع العمليات القانونية التي ممكن أن تقع على حصة الشريك ويتم بموجبها نقل الملكية أو حتى التنفيذ عليها قضائيا (بوقرقور، 2025).

المطلب الثاني: القيود الواردة على تنازل الشريك عن حصصه

حدد القرار بقانون الخاص بالشركات أحكام التنازل عن الحصص في شركات ذات المسؤولية المحدودة فنص في المادة (79) على شروط تنازل العضو عن حصصه، حيث بينت بنصها على أنه: "1-تطبق الأحكام التالية في حال تنازل أحد الأعضاء عن حصته في الشركة ما لم تنص اتفاقية الإدارة على حكم آخر وفي الفقرة "أ" من ذات المادة نصت على "إذا رغب أحد الأعضاء في بيع حصصه إلى الغير فيجب فعليه تبليغ باقي الأعضاء ومدير الشركة بذلك، ويكون للأعضاء حق الأولية بالشراء بالسعر المعروض وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبلغهم"[2].

ويرى الباحث من النص المذكور أن هذه القيود لم تصل إلى حد المنع الكلي من التنازل فهذا ينافي الحقوق الشخصية من حرية التنازل بشكل عام، وفي هذا الصدد يلزم الشريك الذي يريد التنازل عن حصصه أن يبلغ ذلك إلى المدير والأعضاء خلال فترة محددة بنيته البيع وعلى الشركاء الراغبين إبداء رأيهم خلال تلك المدة ويأتي ذلك تماشيا وحفاظا على خصوصية هذا النوع من الشركات، (الكيلاني، 2009) فالقيود التي فرضها القانون هي نوع من القيود التي تحافظ على الطابع الشخصي في شركات ذات المسؤولية المحدودة (القليوبي، 2011).

وهذا جاء متوافقا مع التشريع الأردني حيث ان نص المادة (73) اشترطت تقديم طلب إلى مدير الشركة مرفقا بنسخ عن هذا الطلب إلى الشركاء والمراقب[3]، ويرى الباحث أن صياغة النص الأردني جاءت أكثر وضوحا وتوفيقا من النص الفلسطيني لسببين الأول أن النص الأردني تحدث عن تبليغ شرط التنازل وقام بتحديد إجراءها حصرا إما باليد أو من خلال البريد المسجل، والسبب الثاني أن النص الأردني الزم مدير الشركة أو من يقوم مقامه في تبليغ مراقب الشركات خطيا بأنه قام بتبليغ الشركاء داخل الشركة بشروط التنازل وجعل ذلك

(1) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية والذي يحمل الرقم (2024/3627).
(2) انظر المادة (79) من القرار بقانون.
(3) أنظر المادة (73) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والتي نصت على "إذا رغب احد الشركاء في الشركة في بيع حصصه او جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مدير الشركة او هيئة مديريها، حسب مقتضى الحال، ونسخ منه الى الشركاء والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع او بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض ، وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطيا بانه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

الاجراء تحت طائلة المسؤولية والموجبة للتعويض، الأمر الذي يستدل من خلاله على أهمية التبليغ في هذه الحالة، وهذا ما تفتقر إلية نصوص التشريع الفلسطيني حيث أنها لم تحدد آلية للتبليغ كما في النص الأردني ولم ترتب المسؤولية على عدم التبليغ الصحيح للشركاء والمدير بنية احد الأعضاء في بيع حصته، وما يترتب عليه من إهدار للمبدأ العام الذي تقوم عليه الشركة الا وهو الطابع الشخصي، ووفقا لدلالة النص تعتبر شخصية الشريك ذو اعتبار في تكوين الشركة وهو من الأمور الأساسية والجوهرية في تكوينها.

وهذا ما اتجهت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها: "ولما كانت شخصية الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية محل اعتبار فقد فرض المشرع قيودا واضحة تجاه تنازل الشريك عن حصصه ورسم طريقا واضحا لذلك ولما كان قانون الشركات قد نص صراحة على أنه إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أي منهم رغبته بالشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير وبالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى"[1].

ويستدل من هذا القرار أن شخصية العضو في شركة المسؤولية المحدودة ذو اعتبار وأن الطابع الشخصي هو جوهر تكوين هذه الشركات وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركات الأشخاص لاشتراكهما بذات السبب.

وعلى صعيد آخر يرى الباحث أن الفقرة (2) من المادة (79) من القرار بقانون جاءت ببعض الأحكام التي يوجب القيام بها قبل التنازل وقد تذيلت المادة نفسها عبارة **"ما لم تنص اتفاقية الإدارة على حكم آخر"** حيث أنه من وجهة نظر الباحث أن المشرع جانب الصواب في ذلك لسببين: **أولا:** سمح لاتفاقية الإدارة بأن تنص على حكم آخر في حالة نية أحد الأعضاء بيع حصته وبمفهوم آخر جواز النص على عدم الزامية تبليغ الشركاء والمدير بنية البيع والقول بذلك يعني إهدار للمبدأ العام والذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات وهو الاعتبار الشخصي. **وثانيا:** أن عدم تبليغ الأعضاء والمدير يفتح الباب أمام الأعضاء للتهرب من الديون المحتملة على الشركة والإضرار بها وبالتالي إضعاف الضمان العام للدائنين حيث كما سبق القول إن رأس مال الشركة هو الضمان العام والوحيد في هذا النوع من الشركات.

المبحث الثاني: احكام التنازل عن الحصص وحدود حرية التصرف بها

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر كالخليط بين كل من شركات الأموال والأشخاص فقد أثر ذلك على تداول الحصص بها (العريني محمد، 2002) فقد احتلت هذه الحصص مركز وسط بين الأسهم في شركات ذات الطابع المالي وبين الحصص في شركات ذات الطابع الشخصي.

وسيتم في هذا المبحث بتناول إجراءات التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحقوق الأولوية التي يتمتع بها الأعضاء داخل الشركة في مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: إجراءات التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- المطلب الثاني: مبدأ الأولوية في شراء الحصص

المطلب الأول: إجراءات التنازل عن الحصص في الشركة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من أنواع الشركات بخضوعها إلى أحكام خاصة حول تنازل الأعضاء لحصصهم وترد عليها قيود وإجراءات معينة لا مثيل لها في أي نوع من الشركات الأخرى، وذلك منعا من دخول أي أعضاء جدد دون موافقة باقي الأعضاء في الشركة ويأتي ذلك تماشيا مع الاعتبار الشخصي لهذه الشركة وحفاظا عليه (السيوف، 2018)، وعلى ذلك حظر التشريع كمبدأ عام التنازل عن الحصص فجعل له أحكاما خاصة تمتاز بها عن شركات الأشخاص والذي يكون الاعتبار الشخصي به مطلقا (غرايسه نصيرة، 2018).

ونجد أن الفقرة (2/أ) من المادة 79 من القرار بقانون نصت على جواز قيام العضو ببيع حصته أو التنازل عنها للغير بشرط تبليغ الأعضاء والمدير بذلك ويكون لهم حق الأولوية بالشراء، ونرى أن نص المادة المذكورة أعطى أولوية للأعضاء بتملك حصة المتنازل، وهذا ما جاء متوافقا مع النص في التشريع الأردني حيث أن المادة (73/أ) اشترطت تقديم طلب إلى المدير ونسخ من هذا الطلب إلى الشركاء والمراقب ويقوم المدير بدوره بتبليغ الشركاء بواسطة البريد أو اليد بشروط التنازل كما ويكون للشركاء الأولوية في الشراء. ويستنتج من ذلك أن انتقال الحصص فيما بين الأعضاء لا يخضع لأي قيود أو شروط وإذا ما تقدم أكثر من عضو إلى الشراء فأن كل عضو يستطيع تملك بنسبة نصيبه أو مساهمته في الشركة اما في حالة التنازل عن الحصص للغير فأن الامر

(1) حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية والذي يحمل الرقم 2020/4036 والصادر بتاريخ 2020/11/1 والوارد لدى موقع قسطاس.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

يختلف من حيث الزامية تبليغ الشركاء داخل الشركة بنية البيع[1].

وبهذا الصدد يكون التنازل صحيحا منتجا لأثره ودون أن يعلق التنازل وصحة نفاذه على موافقة الأعضاء داخل الشركة ويرجع بذلك إلى أن التنازل الذي تم بهذه الحالة لا يعرض الاعتبار الشخصي لأي مساس كون المتنازل إليهم من الأعضاء في الشركة. (حمادة، 2017)

وعلى العكس من ذلك نجد أن تنازل العضو عن حصته إلى الغير تعني إدخال عضو جديد إلى الشركة وهذا ما يمس الاعتبار الشخصي والذي تقوم عليه هذه الشركة إذا أن شخصية العضو محل اعتبار عند باقي الأعضاء في الشركة ويتحدد الأعضاء بها بحدود الصداقة أو صلة القرابة أو أي روابط أخرى (الشقيرات، 2021)، وإذا كان يقتضي موافقة جميع الأعضاء في شركة الأشخاص إلا أن الامر مختلف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فالاعتبار الشخصي أقل مما هو عليه في شركات الأشخاص، ويعد تبليغ الأعضاء حسب نص المادة المذكور واجب سواء كان التنازل بمقابل أو بدون مقابل. (نصر الله، 1969) وبالحديث عن الغير فيمكن اعتبار الشريك الذي تنازل عن حصصه بالشركة سابقا أنه أجنبي وبذلك لا ينظر إلى كونه شريك سابق لأن الثقة السابقة قد زالت بمجرد الخروج من الشركة وحيث أن رغبته بالعودة من الممكن أن تعتبر من قبيل التهديد لمصالح الأعضاء في الشركة (غرايسة نصيرة، 2018).

ومن هذا المنطلق نجد انه وفي حالة اتجاه إرادة العضو للتنازل عن حصصه في الشركة سواء كان التنازل بشكل كلي أم بشكل جزئي إلى الغير فإنه وبهذه الحالة يلزم على العضو الراغب بالتنازل أن يعرض حصصه على الأعضاء ويبلغهم بذلك ليتمكنوا من ممارسة حق الأولوية بالشراء (بشار، 2022).

وقد يكون الأفضل أن يقوم العضو الراغب بالتنازل بإبلاغ مدير الشركة وذلك قطعا للشكوك التي من الممكن أن تثار حول حدوث التبليغ من عدمه، فمن المستحسن حول ذلك قيام العضو المتنازل بتبليغ المدير وهو يقوم بدوره بتبليغ باقي الأعضاء (ياسمينة، 2021)، وعلى صعيد آخر فإن ابلاغ المدير والشركاء بنية التنازل أمر يتفق مع القواعد العامة والتي تؤسس وجوب ابلاغ التنازل عن الدين إلى المدين لقيام الحجة عليه، كما لا يجوز للأعضاء أن يقوموا مسبقا بالموافقة على التنازل أي انه موقع على بياض ويعتبر هذا من قبيل البطلان غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ويجب على الأعضاء التمسك به.

ويرى الباحث أن التشريع الفلسطيني لم يحدد الحد الأعلى لعدد الأعضاء لمثل هذا النوع من الشركات وهذا ما يثير العديد من الإشكاليات في كيفية التبليغ وخصوصا إذا ما كان عدد الأعضاء كبيرا، وتماشيا مع ذلك يرى الباحث أنه يجب أن تنص اتفاقية الإدارة والتي هي تعتبر بمثابة النظام الأساس للشركة على تنظيم آلية للتبليغ وتبيان للطرق التي سوف تتبع ليقع التبليغ صحيحا ومنتجا لأثره.

وعلى صعيد آخر، يرى الباحث أن القرار بقانون لم يقصر حالة إحداث التغيير والتعديل على الحصص تبليغ المدير والشركاء فقط بل ألزم القيام بتبليغ مسجل الشركات وذلك خلال (15) يوما من تاريخ هذا التنازل، وحيث أن التشريع الفلسطيني أفرد أحكاما خاصة عند التنازل واحالة الحصص إذ لا يكون التصرف صحيحا إلا بعد مراعاة الشكلية التي فرضها التشريع والتي تتمثل بوجوب تبليغ مسجل الشركات وإلا وقع البطلان في الاجراء ذاته[2]، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكمها: " نجد أن هناك إجراءات قام بها المدعى عليه الثاني لدى مراقب الشركات لغايات تسجيل حصص من حصص رأس مال الشركة باسم المدعي إلا أن تسجيل هذه الحصص لم يستكمل وفقا للشكلية المطلوبة الأمر الذي يجعل بيع الحصص المتفق عليها ينقصها العنصر الشكلي بتوثيقه لدى مراقب الشركات والاعلان عنه وبالتالي يغدو البيع باطلا ويجب إعادة الحال إلى ما كان عليه"[3].

المطلب الثاني: مبدأ الأولوية في شراء الحصص

تحدثت الفقرة (2/أ) من المادة 79 من القرار بقانون عن حق الأولوية للأعضاء بشراء حصص العضو الراغب بالتنازل عن حصصه وذلك حفاظا على الاعتبار الشخصي، كما نجد أن الفقرة (ب) من المادة ذاتها تحدثت عن فترة محددة يجري خلالها إبداء الرأي حول شراء الحصص من عدمه، وبعد انقضاءها يكون وتنازل الشريك للغير صحيحا منتجا لأثره، ولكن ما هو الأثر القانوني الناجم في حالة قيام العضو بالتنازل عن حصصه دون مراعاة الإجراءات القانونية المطلوبة؟

(1) وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية حيث قضت "ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا في التصرف في حصته. نقض رقم (1491) لسنة 87 قضائية لسنة 2023، الوارد لدى موقع قسطاس.

(2) نصت الفقرة 3/79 من القرار بقانون بشأن الشركات على انه "يجب تبليغ سجل الشركات بالتعديلات التي تتم وفقا لأحكام هذه المادة وتثبيتها بالسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احداث التعديل".

(3) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية الذي يحمل الرقم 2021/5352 والصادر بتاريخ 2021/11/16 والوارد لدى موقع قسطاس. وفي حكم اخر لذات المحكمة والذي يحمل الرقم (2024/5707) حيث قضت بأنه "يعتبر ركن الشكلية هنا شرطا للانعقاد وليس مجرد وسيلة لإثبات التنازل فحسب أي أنه يعتبر شرطا لإنشاء ووجود العقد بدلالة المادة 168 من القانون المدني، حيث إن اشتراط تسجيل التنازل و/أو تثبيت الحصص في سجل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتوثيقه لدى مراقب عام الشركات يعتبر من الأوضاع الشكلية التي فرضها القانون لانعقاد هذا التنازل أو التثبيت.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

في بداية الأمر لا بد لنا من معرفة ماهية حق الأولوية في شركات ذات المسؤولية المحدودة فيمكن ايجازها بأنها "رخصة للشركة والشركاء منحها لهم القانون لتمكنهم من شراء الحصص والتي يرغب العضو التنازل بها إلى الغير، إن الحكمة من وراء هذا التقييد هي منع دخول الغير إلى الشركة كعضو لا يرتضى وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي والذي أقاموا عليه هذه الشركة عند قيامهم بتأسيسهم لها لأن هذا النوع من الشركات تؤلف في غالب الأمر من أشخاص تربطهم المعرفة المسبقة ببعضهم البعض أو تربطهم وحدة الهدف (ام الخير بشيخ، 2023).

وانطلاقا من ذلك تعتبر هذه الشروط وما يندرج عنها من قيود من قبيل الحماية وهي بذلك لا تختلف كثيرا عن حق الشفعة والمنصوص عليه في القانون المدني وهو تجنب إضرار الجار بالجار ودفع أية أضرار متوقعة (المحاسنة يونس، 2025)، ونجد أنه وإذا كان حق الأولوية في شراء الحصص في هذا النوع من الشركات يقترب من حقوق الأولوية والمنصوص عليه في القانون المدني إلا أنه يختلف ويتميز عن بعضه بعدة جوانب ويشترك بنفس الغاية.

كما تجب الاشارة إلى أن حق الأولوية يعد من الحقوق الشخصية والتي لا يجوز للدائنين استعماله بالنيابة عن العضو عن طريق رفعه بالدعوى غير المباشرة وكما أنه أيضا من الحقوق المطلقة والتي لا يشترط وقوع الضرر بسبب دخول أي شخص يعتبر من الغير إلى الشركة أي أن الضرر لا يعتد به فالغاية هي دخول الغير وليس تحقق الضرر، ومن هذا المنطلق لا يجوز الطعن بقرار العضو عند استعماله لحق الأولوية بحجة أن الضرر ليس متحققا (ام الخير بشيخ، 2023).

ويرى الباحث أن حق الأولوية ما هو إلا حق أفضلية يمنح للأعضاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والهدف منها حماية مصالح الشركة والأعضاء ممن أظهروا الرغبة بالشراء خلال المدة المحددة قانونا وأيضا دفع أية مخاطر محتملة من جراء دخول الغير إلى الشركة.

أما على صعيد آخر وبانتهاء الفترة المحددة قانونا ودون أن يتقدم أحد الأعضاء للشراء فيحق للعضو الراغب بالتنازل في حينها أن يبيع حصصه إلى الغير (سامي فوزي، 1999)، أي أن انقضاء المدة المحددة لذلك ودون أن يتقدم أحد للشراء يعني القبول بأن يكتسب الغير صفة الشريك داخل الشركة (جمال ادبهي، 2020)، ومؤدى ذلك أن القانون لم يعمل على إهدار حقوق العضو من خلال تقييده عن التنازل ولم يبقه حبيسا مقيدا ويتعرض لتعسف الشركة والأعضاء (فوزية ميراوي، 2021).

ولكن ما هو الحال عند قيام الغير "الدائن" بالتنفيذ الجبري على حصص العضو؟

نجد أن التشريع الفلسطيني لم يتناول هذه الحالة ولم يفرد أي نصوص خاصة تتحدث عن حالة التنفيذ الجبري على حصص العضو أو الأعضاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ومع ذلك يرى بعض الفقه إمكانية الحجز على حصص العضو من قبل الدائنين (محمد عبد الفضيل، 2009)، فتكون أيضا الأولية بالشراء إلى الأعضاء فإذا لم يتقدم أحد للشراء فإن الحصص تذهب للبيع في المزاد العلني (سامي فوزي، 2002).

وهذا بخلاف التشريع الأردني والذي نص صراحة في المادة (74/أ) على أولوية الشركاء داخل الشركة في شراء الحصص في حالة التنفيذ الجبري على حصص العضو، ويأتي ذلك حماية للمبدأ الذي تقوم عليه هذا النوع من الشركات وهو الطابع الشخصي[1].

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بحكمها: "أن من المتفق عليه فقها وقضاء أن حصة الشريك قابلة للحجز من قبل الدائنين، ويؤدي الحجز عادة إلى التنفيذ على الحصة وبيعها بالمزاد العلني ويكون البيع الجبري خاضعا للشروط ذاتها التي يخضع لها البيع الاختياري الحاصل للغير من حيث إعطاء الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة أي سواء تم بيع الحصة أو الحصص بالمزاد إلى الغير نتيجة للحجز أو نتيجة للرهن الواقع عليها فانه يعود للشركاء ممارسة حق الأولوية وذلك للحيلولة دون دخول أشخاص من غير الشركاء إلى الشركة"[2].

وعلى ضوء قرار محكمة التمييز الأردنية نستنتج أن التنازل سواء تم بطريق الاختيار أم بشكل اجباري عن طريق الحجز والتنفيذ يكون خاضعا لحق الأولوية بالشراء من قبل الأعضاء داخل الشركة وذلك للحفاظ على ماهية الشركة وعلى الاعتبار الشخصي الذي تتميز به.

وأخيرا، يرى الباحث أن الدافع والغاية من وراء النص صراحة على حق الأولوية بالشراء لا يقتصر على حالة البيع

(1) نصت المادة (74/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه " إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة او حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الاولوية في شراء تلك الحصة او الحصص لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها او تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة او الحصص لنفسه "

(2) حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية والذي يحمل الرقم 2022/200 والصادر بتاريخ 2022/9/22 والوارد لدى موقع قسطاس. وفي حكم اخر لذات المحكمة والذي يحمل الرقم (2006/860) حيث قضت "كما انه يستفاد من نص المادة 74 من ذات القانون والتعليمات المتعلقة به انها أعطت الأولوية في شراء الحصص التي ستباع بالمزاد أو تنفيذ لحكم قضائي للشريك في الشركة للحيلولة دون دخول اشخاص من غير الشركاء في الشركة"

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

والتي يكون بها العضو مخيرا في تصرفه، بل أن الهدف الحقيقي من ذلك هو عدم دخول الغير إلى الشركة قبل تبليغ الشركاء وإبداء موقفهم في شراء الحصص من عدمه، وتماشيا مع ذلك نرى أنه مهما اختلفت الطريقة التي سيتم بها نقل ملكية الحصص إلى الغير فإن حق الأولوية يبقى قائما.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة أحكام تنازل العضو عن حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الفلسطيني وذلك بموجب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والخاص بالشركات وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتم بحث القيود الواردة على حرية التنازل بشكل عام وحقوق الأولوية المقررة لهم في الشركة لما لها مصلحة في الحفاظ على الطابع الشخصي.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

1. فرض القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني قيودا على عملية التنازل عن الحصص من قبل الأعضاء حيث ألزم العضو الراغب بالتنازل ابلاغ الشركة والأعضاء بهذا التنازل وهذا ما جاء متوافقا مع نصوص التشريع الأردني في هذا الخصوص.
2. يعتبر حق الأولوية من الحقوق المقررة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويأتي ذلك للحفاظ على الطابع الشخصي لهذا النوع من الشركات.
3. تناول القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني حق الأولوية المقرر للأعضاء داخل الشركة إلا أنه لم يتطرق إلى مسألة التنفيذ الجبري والحجز على حصص العضو داخل الشركة وذلك على العكس من قانون الشركات الأردني الذي نظم هذه المسألة في نصوصه.
4. نص القرار بقانون على ضرورة تبليغ مسجل الشركات بهذا التنازل الا انه لم يرتب احكاما في حالة عدم القيام بالتبليغ، على النقيض من التشريع الأردني والذي رتب المسؤولية الموجبة للتعويض جراء عدم التبليغ.
5. ألزم القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني بضرورة تبليغ كل من الشركة والأعضاء بالتنازل عن الحصص وشروطه إلا أنه لم يفرد نصوصا توضح آلية التبليغ والطرق المتبعة في ذلك، بينما جاء النص في التشريع الأردني مغايرا فقد نص على الية للتبليغ تتمثل بالبريد المسجل أو التبليغ باليد.

التوصيات

1. نوصي التشريع الفلسطيني والمتمثل بالقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 أن ينظم مسألة الحجز والتنفيذ الجبري على حصص العضو داخل الشركة.
2. نوصي التشريع الفلسطيني أن ينص صراحة على آلية معينة يتم بموجبها إجراء التبليغ وخصوصا في ظل عدم نص التشريع الفلسطيني على حد أعلى لعدد الأعضاء داخل الشركة مما يترك الباب واسعا أمام حدوث إشكاليات كبيرة حول مسألة وقوع التبليغ من عدمه.
3. نوصي بتعديل الفقرة (2/79) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 حيث تذيلت المادة عبارة "ما لم تنص اتفاقية الإدارة على حكم آخر" وهذا يفتح المجال أمام الأعضاء لمخالفة الأحكام الخاصة بالتنازل وهذا يعتبر من قبيل المساس بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات.

بيانات الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في هذا البحث وفقا للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلفون مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والإرشادات (www.najah.edu).

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not

permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- المحاسنة، يونس. (2025). المسؤولية التقصيرية عن أضرار التغيرات المناخية. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*، *1*(1). https://doi.org/10.35552/anujrle.1.2.2474
- أم الخير، بشيخ. (2023). *أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة* (أطروحة دكتوراه). جامعة ابن خلدون، كلية بشار.
- علوان، زيد. (2022). *النظام القانوني للتصرف بحصص الشركاء في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة* (رسالة ماجستير). جامعة مؤتة، الأردن. الحقوق، الجزائر.
- بوقرقور، منال. (2025). مدى قابلية الحصص للتداول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، *9*(1).
- أدبهي، جمال. (2020). تفويت الأنصبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: المبدأ والاستثناء. *مجلة الإرشاد القانوني*، *8*(9).
- حمادة، محمد نصر. (2017). *مبدأ حظر الاكتتاب العام في الشركات ذات المسؤولية المحدودة: دراسة تحليلية مقارنة*. المجلة القانونية – جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (1).
- سوزان، علي محمود. (2016). الشركة ذات المسؤولية المحدودة: أهي حقاً حصن واقٍ من المسؤولية المحدودة للشركاء؟ دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الاتحادية رقم 2 لسنة 2015. *مجلة الأمن والقانون*، *24*(1). أكاديمية شرطة دبي.
- عمارنة، محمد. (2023). الشركات المهنية وتنظيم عملها في الأراضي الفلسطينية حسب قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021. *مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية*، *3*(1).
- مسالمة، سلام خضر محمد. (2023). *التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد* (رسالة ماجستير منشورة). جامعة القدس، فلسطين.
- ميراوي، فوزية. (2021). *شرط الموافقة لإحالة حصص الشريك لشخص أجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة*. مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، 4.(3)
- أحمد محمد، ذو الغني. (2019). *التنظيم القانوني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني: دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 4365، بتاريخ 1997/7/1.
- أبو عقل، لبيب علي محمود. (2019). *خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري*. مركز البحث وتطوير الموارد البشرية للنشر والتوزيع، 2(17).
- عبد الفضيل، محمد، أحمد. (2009). *الشركات*. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.
- السيوف، برهان سلمان. (2018). *المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- محمد، حامد العبدلات .(2020) *مدى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة*). رسالة ماجستير). جامعة آل البيت، الأردن.
- محمد، سامي فوزي. (1999). *الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- ملحم، عبد الرحمن ناجح. (2021). *شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني*. (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.
- ناصيف، إلياس. (1997). *الكامل في قانون التجارة*. (الطبعة الثالثة). منشورات عويدات، بيروت، لبنان.
- نصر الله، مرتضى. (1969). *الشركات التجارية* (الطبعة الأولى). مطبعة الإرشاد للنشر والتوزيع، بغداد.
- نصيرة، غراسية. (2018). *شركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والمالي*. (رسالة ماجستير). جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
- ياسمينة، زعبوبي. وكوثر، قادري. (2021). *التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة* (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- الشرقاوي، محمود سمير. (1986). *الشركات التجارية*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- الشقيرات، فيصل محمد. (2021). المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن التزامات الشركة وتعهداتها. *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، *7*(2).
- العجولي، أبرار. ودعاس، غسان. ونور، عبد الناصر. (2025). أثر ضريبة القيمة المضافة على الأداء المالي للشركات المساهمة العامة الصناعية الفلسطينية المدرجة في بورصة فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*، *1*(1). https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2338
- العريني، محمد فريد. (2002). *الشركات التجارية*. دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر.
- العكيلي، عزيز. (2010). *الوسيط في الشركات التجارية* (الطبعة الثانية). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- القليوبي، سميحة .(2011) *الشركات التجارية* (الطبعة الخامسة). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الكيلاني، محمود .(2009) *الشركات التجارية* (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الممتاز 25 بتاريخ 2021/12/30.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2024/3627).
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/200).
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/4036).
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2021/5352).
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2024/5707).
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2006/860).
- قرار محكمة النقض المصرية رقم (2023/68/1491).

References

- Abu Aql, L. A. M. (2019). *The specificity of the limited liability company in Algerian law: A comparative study with Jordanian and Egyptian law*. Human Resource Research and Development Center Journal, 2(17).
- Ahmad, M. A. F. (2009). *Companies* (1st ed.). Dar Al-Fikr wa Al-Qanoun for Publishing and Distribution.
- Al-Ajjouli, A., Da'as, G., & Nour, A. N. (2025). *The effect of value-added tax on the financial performance of Palestinian public shareholding industrial companies listed on the Palestine Exchange*. An-Najah University Journal for Law and Economics, 1(1). https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2338
- Al-Akeeli, A. (2010). *Al-Waseet in commercial companies* (2nd ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Arini, M. F. (2002). *Commercial companies*. Dar Al-Matbooʿat Al-Jami'yah for Publishing and Distribution.
- Al-Kailani, M. (2009). *Commercial companies* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Qalyubi, S. (2011). *Commercial companies* (5th ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution.
- Al-Sharqawi, M. S. (1986). *Commercial companies*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution.
- Al-Shuqairat, F. M. (2021). *The personal and joint liability of the partner in limited liability companies for the company's obligations and undertakings*. *Muʿtah Lil-Buhuth Journal (Humanities & Social Sciences), 7*(2).
- Al-Syouf, B. S. (2018). *The legal status of the partner in a limited liability company* [Unpublished master's thesis]. Middle East University, Jordan.
- Amarneh, M. (2023). *Professional companies and the regulation of their work in the Palestinian territories according to the Palestinian Companies Law of 2021*. Al-Basaer Journal for Legal and Economic Studies, 3(1).
- Am Al-Khair, B. (2023). *Provisions for waiving shares and their transfer in a limited liability company* [Doctoral dissertation]. Ibn Khaldoun University, Algeria.
- Bashar, Z. A. (2022). *The legal system for disposing of partners' shares in a general partnership and a limited liability company* [Master's thesis]. Muʿtah University, Jordan.
- Bouqerqour, M. (2025). *The extent of the tradability of shares in a limited liability company*. Journal of Legal and Political Thought, 9(1).
- Hassaneh, Y. (2025). *Tort liability for climate change damages*. An-Najah University Journal for Law and Economics, 1(1).
- Hamada, M. N. (2017). *The principle of prohibiting public subscription in limited liability companies: A comparative analytical study*. Al-Qanuniyah Journal – Cairo University, Faculty of Law, 1.

ACCEPTED

Companies Law No. 2 of 2015. Journal of Security and Law, 24(1).

– The Egyptian Court of Cassation. (2023, Decision No. 1491/68/2023).
– Thul Ghani, A. M. (2019). *The legal regulation of the expiration of a limited liability company in Jordanian law: A comparative study* [Master's thesis]. Middle East University, Jordan.
– Zaboubi, Y., & Qadri, K. (2021). *Waiver of shares in a limited liability company* [Master's thesis]. Mohammed Khider Biskra University, Algeria.
– Jordanian Companies Law No. (22) of 1997. (1997). *Official Gazette*, (4365).
– Jordanian Court of Cassation. (2006, Decision No. 860/2006).
– Jordanian Court of Cassation. (2020, Decision No. 4036/2020).
– Jordanian Court of Cassation. (2021, Decision No. 5352/2021).
– Jordanian Court of Cassation. (2022, Decision No. 200/2022).
– Jordanian Court of Cassation. (2024, Decision No. 3627/2024).
– Jordanian Court of Cassation. (2024, Decision No. 5707/2024).
– Jamal, A. (2020). *Assignment of shares in a limited liability company: The principle and the exception*. Legal Guidance Journal, 8(9).
– Masalmeh, S. Kh. M. (2023). *The legal regulation of the one-person company* [Published master's thesis]. Al-Quds University, Palestine.
– Melhem, A. R. N. (2021). *The one-person company in the Palestinian legal system* [Published master's thesis]. Arab American University, Palestine.
– Mirawi, F. (2021). *The condition of consent for the transfer of a partner's shares to a foreign person in a limited liability company*. *Human Resource Research and Development Center Journal, 4*(3).
– Muhammad, H. A. (2020). *The extent of partners' liability for the debts of a limited liability company: A comparative study* [Master's thesis]. Al al-Bayt University, Jordan.
– Muhammad, S. F. (1999). *Commercial companies: General and special provisions—A comparative study* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
– Nassif, E. (1997). *Al-Kamel in commercial law* (3rd ed.). Oueidat Publications.
– Nasrallah, M. (1969). *Commercial companies* (1st ed.). Al-Irshad Printing and Publishing Press.
– Nasira, G. (2018). *The limited liability company between personal and financial consideration* [Master's thesis]. Kasdi Merbah University, Algeria.
– Palestinian Law by Decree No. (42) of 2021 regarding Companies. (2021). *Official Gazette, Extraordinary Issue*, (25).
– Salah, A. M. (2016). *Limited liability company: Is it truly a fortress against partners' limited liability? An analytical study of the Federal Commercial*

ACCEPTED